

قرار من وزير تكنولوجيايات الاتصال والنقل مؤرخ في 17 أكتوبر 2003 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب تقنيين قسم تكنولوجيايات الاتصال.

إن وزير تكنولوجيايات الاتصال والنقل،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1686 لسنة 1998 المؤرخ في 31 أوت 1998،

وعلى الأمر عدد 2011 لسنة 2002 المؤرخ في 5 سبتمبر 2002 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير تكنولوجيايات الاتصال المؤرخ في 3 أكتوبر 2001 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب تقنيين بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بوزارة تكنولوجيايات الاتصال والنقل.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة تكنولوجيايات الاتصال والنقل يوم 6 ديسمبر 2003 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب

أمر عدد 2127 لسنة 2003 مؤرخ في 14 أكتوبر 2003 يتعلق بإحداث مركز وطني للتكوين والرسكلة لإطارات الرياضة وبضبط تنظيمه الإداري والمالي.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الرياضة،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1995 المؤرخ في 6 فيفري 1995 المتعلق بالهيكل الرياضية،

وعلى مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بمقتضى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 مثلما وقع تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 43 لسنة 2003 المؤرخ في 9 جوان 2003،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى القانون عدد 104 لسنة 1994 المؤرخ في 3 أوت 1994 المتعلق بتنظيم وتطوير التربية البدنية والأنشطة الرياضية،

- بربط العلاقات مع الهياكل المماثلة لتبادل الخبرات مع المؤسسات الوطنية والأجنبية،  
- إبرام الاتفاقيات مع المؤسسات العمومية العاملة في القطاع الرياضي تتولى بمقتضاها عند الاقتضاء إنجاز خدمات لفائدة المركز.

### الباب الثالث

#### التنظيم الإداري

الفصل 3 - يدير المركز مدير عام تقع تسميته بمقتضى أمر باقتراح من وزير الرياضة ويتمتع بالمنح والامتيازات المخولة لمدير عام إدارة مركزية.

الفصل 4 - يتولى المدير العام للمركز الوطني للتكوين والرسكلة لإطارات الرياضة تسيير المؤسسة في نطاق توجيهاً سلطة الإشراف وبالاعتماد على آراء المجلس الإداري والمجلس الفني البيداغوجي ويمكن له تفويض جزء من مهامه إلى أعوان راجعين إليه بالنظر وذلك حسب الشروط التي نصت عليها الترتيب الجاري بها العمل.

ويكلف المدير العام خاصة :

- باقتراح النظام الداخلي للمركز الذي يضبط بقرار من وزير الرياضة،

- بإعداد ميزانية المركز ومخطط تنميته والسهل على تنفيذهما،  
- بتمثيل المركز في الأعمال المدنية والإدارية في إطار القانون،  
- بتنسيق نشاط كل مصالح المركز،

- بإبرام العقود مع الباحثين والمكونين مع إمكانية اللجوء إلى خدمات إطارات يتم خلاصهم بحساب الساعة.

الفصل 5 - يشتمل المركز على :

- قسم متابعة التكوين والرسكلة،

- الكتابة العامة.

الفصل 6 - يكلف قسم متابعة التكوين والرسكلة خاصة :

- بمتابعة تكوين ورسكلة المدربين،

- بمتابعة تكوين ورسكلة الحكام،

- بتنظيم حلقات تكوينية في مجالات التسويق والإشهار والاستشهار الرياضي،

- بتنظيم حلقات تكوينية في مجال حسن استغلال التكنولوجيات الحديثة في المجال الرياضي،

- بتكوين ورسكلة الفنيين في صيانة وتعهيد المنشآت الرياضية،

- بالمساعدة البيداغوجية والفنية للمكونين في مجال الرياضة،

- بتنظيم حلقات تكوين ورسكلة لفائدة الإعلاميين الرياضيين.

الفصل 7 - يشتمل قسم متابعة التكوين والرسكلة على :

- وحدة التسيير والتصرف الرياضي وهي تضم :

- خلية العمل الإداري،

- خلية التسويق والإشهار والاستشهار الرياضي.

- وحدة مهن الرياضة وهي تضم :

- خلية تكوين الحكام والرسميين،

- خلية تكوين إطارات الفنية.

وعلى القانون عدد 100 لسنة 1999 المؤرخ في 13 ديسمبر 1999 المتعلق بمراصد ومراكز الإعلام والتكوين والتوثيق والدراسات، كما تم تنقيحه بالقانون عدد 64 لسنة 2001 المؤرخ في 25 جوان 2001.

وعلى الأمر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية لكاتب عام ووزير ومدير عام إدارة مركزية ولمدير إدارة مركزية وكاهية مدير إدارة مركزية ولرئيس مصلحة إدارة مركزية وشروط الإعفاء من هذه الخطط الوظيفية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1872 لسنة 1998 المؤرخ في 28 سبتمبر 1998،

وعلى الأمر عدد 811 لسنة 2003 المؤرخ في 7 أفريل 2003 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الرياضة،

وعلى الأمر عدد 1149 لسنة 2003 المؤرخ في 26 ماي 2003 المتعلق بتنظيم وزارة الرياضة،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

### الباب الأول

#### أحكام عامة

الفصل الأول - عملاً بمقتضيات الفصل الأول من القانون عدد 100 لسنة 1999 المؤرخ في 13 ديسمبر 1999، كما تم تنقيحه بالقانون عدد 64 لسنة 2001 المؤرخ في 25 جوان 2001 أحدث مركز للإعلام والتكوين والتوثيق والدراسات أطلقت عليه تسمية "المركز الوطني للتكوين والرسكلة لإطارات الرياضة" وهو مؤسسة عمومية ذات صيغة إدارية، تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي وتخضع لإشراف وزارة الرياضة وتلحق ميزانيته ترتيبياً بميزانية الدولة.

### الباب الثاني

#### المهام

الفصل 2 - يتكفل المركز بإنجاز مهامه وفقاً للفصل الثاني من القانون عدد 100 لسنة 1999 المؤرخ في 13 ديسمبر 1999 المشار إليه أعلاه وفي إطار تنفيذ سياسة وزارة الرياضة في مجال التكوين الرياضي.

ويقوم خاصة :

- بتحديد حاجيات التكوين المستمر والرسكلة لإطارات الرياضة في مختلف المجالات،

- بإعداد برامج التكوين والرسكلة لفائدة العاملين بالميدان الإداري والمالي والفني بالهياكل الرياضية،

- بإنتاج الوسائل التعليمية والفنية اللازمة للتكوين والرسكلة في قطاع الرياضة،

- بالمساعدة البيداغوجية والفنية للمكونين في مجال الرياضة،

- بمتابعة وتقييم المنهجيات وطرق التكوين والرسكلة،

- بتنظيم حلقات تكوينية لفائدة الإعلاميين الرياضيين،

- بتنظيم حلقات تكوين ورسكلة موجهة لمكوني التكوين في المجال الرياضي،

الفصل 8 - تقع تسمية رئيس قسم متابعة التكوين والرسكلة بمقتضى أمر باقتراح من وزير الرياضة ويتمتع بالمنح والامتيازات المخولة لمدير إدارة مركزية.

تقع تسمية رئيس كل وحدة بمقتضى أمر باقتراح من وزير الرياضة ويتمتع بالمنح والامتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.

تقع تسمية رئيس كل خلية بمقتضى أمر باقتراح من وزير الرياضة ويتمتع بالمنح والامتيازات المخولة لرئيس مصلحة إدارة مركزية.

الفصل 9 - تكلف الكتابة العامة خاصة :

- بالتصرف في الأعوان والمعدات،

- بإعداد ميزانية المركز،

- بإنتاج الوسائل التعليمية والفنية اللازمة للتكوين والرسكلة في قطاع الرياضة،

- بتجميع وتحيين الوثائق الموجهة للمكونين والإطارات الرياضية.

الفصل 10 - تشتمل الكتابة العامة على :

- مصلحة الشؤون الإدارية والمالية والمعدات،

- مصلحة النشر والتوثيق.

تقع تسمية الكاتب العام بمقتضى أمر باقتراح من وزير الرياضة ويتمتع بالمنح والامتيازات المخولة لمدير إدارة مركزية.

الفصل 11 - تسند الخطط الوظيفية بالمركز طبقاً لأحكام الأمر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المشار إليه أعلاه.

#### الباب الرابع

#### المجلس الإداري

الفصل 12 - يساعد المدير العام في تسيير المركز مجلس إداري يتركب كالآتي :

رئيس : المدير العام للمركز.

أعضاء :

- ممثل عن الوزارة الأولى،

- ممثل عن وزارة الرياضة،

- ممثل عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا،

- ممثل عن وزارة التربية والتكوين،

- ممثل عن وزارة المالية،

- ممثل عن وزارة التنمية والتعاون الدولي.

كما يمكن لرئيس المجلس دعوة كل شخص عرف بكفاءته في مسألة مدرجة بجدول أعمال الاجتماع وتقع تسمية أعضاء المجلس الإداري بقرار من وزير الرياضة باقتراح من الوزارات المعنية.

الفصل 13 - تتمثل مشمولات المجلس الإداري في إبداء الرأي خاصة في :

- الميزانيات التقديرية للتصرف والاستثمار،

- القانمات المالية،

- الصفقات والعقود والاتفاقيات المبرمة من قبل المركز،

- التقارير الإدارية والمالية المتعلقة بأنشطة المركز،

- إدخال تحويرات على هيكلية المركز، وبصفة عامة كل مسألة أخرى

تتصل بنشاط المركز والتي يرى المدير العام فائدة في عرضها عليه.

الفصل 14 - يجتمع المجلس الإداري مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل وكلما دعت المصلحة لذلك بدعوة من رئيسه أو يطلب من نصف أعضائه على الأقل.

ولا يجتمع بصفة قانونية إلا بحضور أغلبية أعضائه على الأقل وفي صورة التعتذر بعد استدعاء أول يتم عقد جلسة ثانية في الخمسة عشر (15) يوماً الموالية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين وفي كل الحالات يبدي المجلس رأيه بأغلبية أصوات أعضائه وفي صورة التساوي يرجح صوت الرئيس.

تعهد كتابة المجلس الإداري إلى الكاتب العام للمركز.

#### الباب الخامس

#### المجلس الفني البيداغوجي

الفصل 15 - يساعد المدير العام في مهام الدراسات التقييمية والاستشرافية في مجالات التكوين والرسكلة مجلس فني بيداغوجي يتركب من :

رئيس : المدير العام للمركز.

أعضاء :

- ممثل عن وزارة الرياضة،

- ممثل عن الإدارة العامة لرياضة النخبة والهيكل الرياضية،

- ممثل عن الإدارة العامة للتربية البدنية والتكوين وعلوم الرياضة،

- ممثل عن المرصد الوطني للرياضة،

- ممثل عن المركز الوطني للطب الرياضي،

- ثلاثة ممثلين عن الهيكل الرياضية،

- ممثل عن اللجنة الوطنية الأولمبية،

- رئيس قسم متابعة التكوين والرسكلة بالمركز،

- الكاتب العام للمركز.

وتقع تسمية أعضاء المجلس الفني البيداغوجي بقرار من وزير الرياضة باقتراح من الهيكل المعنية.

كما يمكن لرئيس المجلس الفني البيداغوجي دعوة كل شخص يرى في حضوره فائدة نظراً لكفاءته في مسألة مدرجة بجدول أعمال الاجتماع.

الفصل 16 - تتمثل مشمولات المجلس الفني البيداغوجي خاصة في :

- إبداء الرأي في مشاريع وبرامج التكوين والرسكلة،

- تقييم إنجاز برامج وحلقات التكوين والرسكلة،

- إبداء الرأي في تقرير نشاط المركز،

- إبداء الرأي في كل مسألة تعرض عليه من قبل رئيس المجلس أو نصف أعضائه.

الفصل 17 - يقع تسيير المجلس الفني البيداغوجي من حيث اجتماعاته وطرق الاستدعاءات لهذه الاجتماعات وإعداد جدول الأعمال وإبداء الرأي وفقاً للقواعد المحددة بالفصل 14 من هذا الأمر.

#### الباب السادس

#### التنظيم المالي

الفصل 18 - تتكون موارد المركز من :

- المنح التي تسندها الدولة للتسيير والتجهيز في إطار الميزانية العامة لوزارة الرياضة،

- المنح التي توفرها الذوات العمومية الأخرى أو غيرها من الهيآت والمنظمات الوطنية والدولية،

- الوصايا والهبات،

- مداخيل الممتلكات،

- الخدمات التي يسديها المركز بمقابل على أن يتم ضبط التعريفات بمقتضى قرار مشترك من وزيرى الرياضة والمالية.

الفصل 19 - تشتمل مصاريف المركز على :

- مصاريف التسيير،

- المصاريف اللازمة لتنفيذ مهام المركز.

الفصل 20 - تنجز العمليات المالية والمحاسبية طبقا لأحكام مجلة المحاسبة العمومية.

الفصل 21 - يكلف المدير العام للمركز بتنفيذ ميزانية المركز وهو أمر صرفها الأول، ويتولى عقد الصفقات حسب الصيغ والطرق المنصوص عليها بالتشريع والتراتبى الجارى بها العمل.

الفصل 22 - يكلف محتسب بتنفيذ مقاييض ومصاريف المركز وذلك طبقا لأحكام مجلة المحاسبة العمومية.

الباب السابع

أحكام مختلفة

الفصل 23 - تختم كل حلقة تكوينية بشهادة يضبط تنظيمها بمقتضى قرار من وزير الرياضة.

الفصل 24 - وزير الرياضة والوزراء المعنيون مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمى للجمهورية التونسية.

تونس في 14 أكتوبر 2003.

زين العابدين بن علي